

[](http://www.alukah.net/)

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المداخلة:

**السنة النبوية متضافرة مع القرآن الكريم لبلورة التعاليم الإسلامية:**

**د. عبد السلام العزوزي**

## مقدمة:

**- التعريف بموضوع البحث وإشكالاته:**

الحمد لله رب العالمين؛ والصلاة والسلام على نبي الله ورسوله الأمين؛ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. وبعد؛

فيأتي هذا البحث ضمن محاولة للنظر في موقع السنة النبوية من القرآن الكريم، واقفا عند مزاعم ذلك الصنف من القرآنيِّين الجدد، الذين لا يعترفون ببيان السنة النبوية للقرآن الكريم، مدّعين أن بيانه في نفسه، وأن كل ما خرج عنه لا يعتبر بيانًا له. ومجيباً عن الإشكالات التالية:

* ما الحكمة من كون الوحي قرآنا وسنة نبوية؟
* هل يمكن الاكتفاء بالقرآن وحده لبلورة تعاليم الدين الإسلامي؟ وهل نحن في غنى عن السنة النبوية لفهم القرآن والاهتداء بهديه؟
* هل كانت مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم تقتصر على تبليغ القرآن دون تبيينه وشرحه وتفسيره بجملة أقواله وأفعاله وإقراراته وسيرته؟
* أليست السنة ترجع في معناها إلى القرآن الكريم؟

وقد اقتضى منهج الدراسة تناول الحديث في هذا الموضوع ضمن المباحث التالية:

## المبحث الأول: تمثل الوحي في القرآن الكريم والسنة النبوية:

وفيه مطالب:

* المطلب الأول: دليل تمثل الوحي في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية.
* المطلب الثاني: حكمة كون الوحي قرآنا وسنة نبوية.

## المبحث الثاني: تضافر القرآن والسنة النبوية على بلورة التعاليم الإسلامية:

وفيه مطالب:

* المطلب الأول: إجمال القرآن لتعاليم الإسلام.
* المطلب الثاني: ضرورة السنة النبوية للاهتداء بالقرآن الكريم.
* المطلب الثالث: أنواع السنة بالنسبة لما ورد في القرآن.
* المطلب الرابع: أوجه تفسير السنة للقرآن.

## المبحث الثالث: هل تستقل السنة بالتشريع أم أن كل ما ورد فيها راجع في معناه إلى الكتاب؟

- المطلب الأول- مذهب المثبتين لاستقلال السنة بالتشريع.

- المطلب الثاني- مذهب القائلين بعدم استقلال السنة بالتشريع.

- المطلب الثالث -كيفية دخول ما انفردت السنة به في القرآن.

خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول: تمثل الوحي في القرآن الكريم والسنة النبوية:

## المطلب الأول - دليل تمثل الوحي في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية:

لقد اتخذ وحي الله تعالى إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم صورتين، هما:

-الصورة الأولى: أن يوحي إلى رسوله صلى الله عليه وسلم باللفظ والمعنى فيكون ذلك الموحى به هو القرآن.

-الصورة الثانية: أن يوحي إليه صلى الله عليه وسلم بمعنى من معاني العقيدة أو الشريعة ... فيضعه الرسول صلى الله عليه وسلم في قالب لغوي أو يترجمه إلى واقع عملي بأفعاله صلى الله عليه وسلم أو بتقريراته صلى الله عليه وسلم لغيره على تصرف ينسجم معه، أو يجتهد النبي صلى الله عليه وسلم في إطار ما يوحى به إليه فيقره الله سبحانه على اجتهاده صراحة بإنزاله من القرآن ما يوافقه، أو ضمنا بعدم إنزاله ما يعارضه... فيكون ذلك داخلا فيما اصطلح على تسميته بالسنة النبوية أو الحديث أو الحكمة.

قال الإمام السيوطي : «قال الإمام الجويني رحمه الله: كلام الله المنزل قسمان: قسم قال الله لجبريل: قل للنبي الذي أنت مرسل إليه أن الله يقول افعل كذا وكذا وامر بكذا ... ففهم جبريل ما قاله ربه ثم أنزل ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وقال له ما قاله ربه، ولم تكن العبارة تلك العبارة- كما يقول الملك لمن يثق به: قل لفلان يقول لك الملك: اجتهد في الخدمة- واجمع جندك للقتال... فإن قال الرسول : لا تتهاون في خدمتي ولا تترك الجند يتفرق وحثهم على المقاتلة...- لا ينسب إلى كذب ولا تقصير في أداء الرسالة.

وقسم آخر قال الله لجبريل: اقرأ على النبي هذا الكتاب، فنزل جبريل بكلمته من الله ومن غير تغيير- كما يكتب الملك كتابا ويسلمه إلى أمين ويقول: اقرأ على فلان، فهو لا يغير منه كلمة ولا حرفا... قلت: القرآن هو القسم الثاني، والقسم الأول هو السنة»[[1]](#footnote-1).

فكل من القرآن والسنة يمثلان الوحي كما دل على ذلك كل من القرآن الكريم والسنة النبوية نفسيهما. وتضافرت عليه أقوال العلماء عبر الأجيال المتعاقبة حتى أصبح معلوما من الدين بالضرورة.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾[[2]](#footnote-2)، فقال الإمام الشافعي : « فذكر الله (الكتاب) وهو القرآن، وذكر (الحكمة) فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم »[[3]](#footnote-3).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾[[4]](#footnote-4). قال أبو البقاء في كلياته: « والحاصل أن القرآن والحديث يتّحِدان في كونهما وحيا منزلا من عند الله بدليل ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ إلا أنهما يتفارقان من حيث إن القرآن هو المنزل للإعجاز والتحدي به بخلاف الحديث، وإن ألفاظ القرآن مكتوبة في اللوح المحفوظ وليس لجبريل عليه السلام ولا للرسول عليه الصلاة والسلام أن يتصرفا فيها أصلا، ثم أنزل جملة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا وأمر السفرة الكرام بانتساخه، ثم نزل إلى الأرض نجوما في ثلاث وعشرين سنة، وأما الأحاديث فيحتمل أن يكون النازل على جبريل معنى صرفا فكساه حلة العبارة»[[5]](#footnote-5).

ومن نصوص السنة النبوية الدالة على كونهما وحيا من الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه أبو داود والدارمي وابن ماجة من طريق "المقدام بن معد يكرب" عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله»[[6]](#footnote-6).

وما رواه القاضي عياض في شرحه للشفا- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّى بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- صَلاَتَهُ قَالَ « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ ». قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّ جِبْرِيلَ -صلى الله عليه وسلم- أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا »[[7]](#footnote-7).

## المطلب الثاني- حكمة كون الوحي قرآنا وسنة نبوية:

وأما الحكمة في كون الوحي قرآنا وسنة فمن ناحيتين:

1. إثبات إعجاز القرآن بجلاء حيث لا يقدر أحد أن يأتي بمثله، ولو كان محمد صلى الله عليه وسلم نفسه، مع أنه أفصح العرب، بدليل المقارنة بين القرآن الذي هو كلام الله والسنة التي هي من كلامه صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام السيوطي: « والسر في ذلك أن المقصود منه التعبد بلفظه والإعجاز به فلا يقدر أحد أن يأتي بلفظ يقوم مقامه وإن تحت كل حرف منه معاني لا يحاط بها كثرة، فلا يقدر أحد أن يأتي بدله بما يشتمل عليه »[[8]](#footnote-8).

1. التخفيف عن الأمة حيث جعل المنزل إليهم على قسمين: قسم يروونه بلفظه الموحى به، وقسم يروونه بالمعنى- أي يجوز لهم ذلك بشروط- ولو جعل كله يروى باللفظ لشق، أو بالمعنى لم يؤمن التبديل والتحريف فتأمل [[9]](#footnote-9).

## المبحث الثاني: تضافر القرآن والسنة النبوية على بلورة التعاليم الإسلامية:

وما دام كل من القرآن الكريم والسنة النبوية - كما سبق البيان – يمثلان وحي الله تعالى إلى خاتم أنبيائه ورسله عليهم جميعا أفضل الصلاة وأزكى السلام فإن من مقتضى ذلك أن يكون معا متضافرين على بلورة تعاليم الإسلام في مختلف المجالات... وحتى يتجلى ذلك بوضوح سأتناول هذا المبحث في المطالب التالية:

* **المطلب الأول: إجمال القرآن لتعاليم الإسلام:**

إن القرآن الكريم قد تضمن -إجمالا- كل ما يهم المسلم معرفته من الهدايات: سواء ما عليه أن يعتقده أو ما يتقرب به إلى ربه؛ من عقائد وعبادات أو ما يجب عليه أن يلتزم به من أحكام وتشريعات أو ما ينير أمامه سبل الحياة من مواعظ وتوجيهات... وقد بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم أهمية القرآن في هداية الإنسان فقال فيما أخرجه الترمذي في باب "فضائل القرآن" -وقد ضعف الحديث أهل العلم- : «كتاب الله تعالى فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم... هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله- هو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم وهو السراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآَنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآَمَنَّا بِهِ﴾[[10]](#footnote-10) من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم » [[11]](#footnote-11). وصدق الله العظيم القائل : ﴿ ما فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾[[12]](#footnote-12). والقائل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[[13]](#footnote-13).

* **المطلب الثاني : ضرورة السنة النبوية للاهتداء بالقرآن الكريم:**

ومع أهمية القرآن في هداية الإنسان فإن الناس ما كانوا ليهتدوا بهدي القرآن الكريم ويلزموا حدوده... لو لم يفهموا معانيه ويدركوا أسراره.. ولذلك فقد كانت مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم بالإضافة إلى تبليغ القرآن الكريم- هي تبيينه وشرحه وتفسيره بجملة أقواله وأفعاله وإقراراته وسيرته...تنفيذا لما أمره الله به في قوله: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[[14]](#footnote-14). وقوله ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[[15]](#footnote-15)، مما يدل على أن مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم مزدوجة تجمع بين التبليغ والإبانة، وذلك يفهم بوضوح من هذه الآية: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[[16]](#footnote-16) حيث قرنت بينهما في صورة نعت حقيقي وأكدتهما باستخدام أسلوب الحصر الجلي.. قال الإمام الشافعي: « وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان أحدهما نص كتاب فاتبعه رسول الله كما أنزل الله والآخر جملة بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها عاما أو خاصا؟ وكيف أراد أن يأتي به العباد؟ وكلاهما اتبع فيه كتاب الله» [[17]](#footnote-17).

فقد ثبت إذًا تضافر كل من القرآن الكريم والسنة النبوية على بلورة تعاليم الإسلام ثبوتا قطعيا جعل ابن حزم يقول: « ولو أن امرأ قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا بإجماع الأمة ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم»[[18]](#footnote-18).

* **المطلب الثالث: أنواع السنة بالنسبة لما ورد في القرآن:**

لقد نبه العلماء على أن الأحكام الواردة في السنة النبوية –بالنظر إلى ما ورد في القرآن الكريم –ثلاثة أنواع رئيسية، وهي:

أولا- سنة مؤكدة لحكم أو معنى ورد في القرآن الكريم ... وذلك كالأحاديث الواردة في الأمر بإقامة الصلاة وإتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام... أو في النهي عن الشرك بالله وشهادة الزور وعقوق الوالدين، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.. ونحو ذلك في المأمورات والمنهيات التي دلت عليها آيات القرآن الكريم وأكدتها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

فمثلا قوله صلى الله عليه وسلم– « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»[[19]](#footnote-19) فإنه يعتبر تأكيدا لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [[20]](#footnote-20).

ثانيا- سنة مبينة لما ورد في القرآن الكريم بأحد أوجه التفسير والبيان الكثيرة... التي سنفصل فيها الكلام لاحقا.

ثالثا- سنة مؤسسة لحكم زائد على ما في القرآن ،كما سنفصل القول فيه لاحقا.

يقول الإمام الشافعي ملخصا أنواع السنة السابقة:« فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه فاجتمعوا منها على وجهين؛ والوجهان يجتمعان ويتفرعان، أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب، والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما ، والوجه الثالث ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب»[[21]](#footnote-21).

**المطلب الرابع - أوجه تفسير السنة للقرآن:**

وأوجه بيان السنة للقرآن كثيرة أهمها، الأوجه التالية:

1. **تفصيل مجمل القرآن**: وذلك ببيان معنى لفظ ورد فيه أو متعلقه أو بشرح كلية من كلياته، أو قاعدة من قواعده أو بتوضيح مغيب من مغيباته... فمن أمثلة تبيين معنى لفظ ورد في القرآن بالسنة:

* بيان المقصود بالظلم في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾[[22]](#footnote-22) بما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال : لَمَّا نَزَلَتْ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَقَالُوا أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لاِبْنِهِ (يَا بُنَىَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) [[23]](#footnote-23)»[[24]](#footnote-24).
* وبيان المقصود بالقوة في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [[25]](#footnote-25). بما أخرجه مسلم عن عقبة بن عامر قال : سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: «ألا وإن القوة الرمي»[[26]](#footnote-26).

وبيان المقصود بالصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[[27]](#footnote-27) بما أخرجه مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا »[[28]](#footnote-28).

ومن بيان متعلق لفظ ورد في القرآن الكريم بالسنة النبوية:

بيان متعلق التطهر في قوله تعالى ﴿ (وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[[29]](#footnote-29) بما أخرجه ابن مردويه في مستدركه وصححه عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى(فيها أزواج مطهرة) قال : « من الحيض، والغائط، والنخامة، والبزاق »[[30]](#footnote-30) .

ومن شرح كلية من كليات القرآن بالسنة النبوية:

* بيان النبي صلى الله عليه وسلم لمواقيت الصلوات الخمس، وعدد ركعاتها، وكيفية أدائها، وبيانه صلى الله عليه وسلم لمقادير الزكاة، وأنواعها، وبيانه صلى الله عليه وسلم لمناسك الحج بقوله وفعله وإقراراته... والأمر الذي يتضح فيما روى مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم:« صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى »[[31]](#footnote-31)، وقال فيما صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي في سننه : «خذوا عني مناسككم»[[32]](#footnote-32).

ومن التفصيل العملي في السنة لما يرد في القرآن الكريم من القواعد العامة ما أشار إليه في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[[33]](#footnote-33)؛ فحرم أكل أموال الناس بالباطل كقاعدة عامة، فجاءت السنة مبينة لأنواع هذا الباطل كربا الفضل والنسيئة والغش وتلقي الركبان... ونحو ذلك مما يعتبر تفصيلا لتلك القاعدة العامة..

ومن توضيح السنة النبوية لمغيب من مغيبات القرآن الكريم : ما أخرجه الأئمة أحمد، وأبو داود، والحاكم، وغيرهم عن البراء بن عازب قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر العبد الكافر إذا قبضت روحه فقال: «فيصعدون بها فلا يمرون على ملك من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ حتى ينتهي بها إلى السماء الدنيا فيستفتح فلا يفتح له» ثم يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ﴾[[34]](#footnote-34). فيقول الله تعالى : اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى فتطرح روحه طرحا .. ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: سَحِيقٍ ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾[[35]](#footnote-35).

وما أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[[36]](#footnote-36) » .[[37]](#footnote-37)

1. **تخصيص عام القرآن الكريم:** وذلك عندما يرد لفظ عام فيه فيأتي في السنة ما يدل على أن ذلك اللفظ ليس على عمومه وإنما يتناول بعض أفراده فقط ... ومن ذلك:

تخصيص عموم المباحات من النساء المستفاد من قوله تعالى: بعد ذكر المحرمات منهن: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [[38]](#footnote-38). بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[[39]](#footnote-39).

* وتخصيص عموم الولد الوارث في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[[40]](#footnote-40). بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرج البخاري ومسلم صحيح البخاري -
* عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ( لا نورث ما تركنا صدقة )
* « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة »[[41]](#footnote-41) ، وبقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم أيضا : «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[[42]](#footnote-42).
* وتخصيص عموم الميتة والدم المحرمين في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[[43]](#footnote-43). بقول النبي صلى الله عليه وسلم: « أحل لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالجراد والنون، وأما الدمان فالكبد والطحان»[[44]](#footnote-44).

**ج- تقييد مطلق القرآن الكريم:** وذلك عند ما يرد لفظ مطلق فيه فيأتي في السنة النبوية ما يقيده ومن ذلك عند الجمهور:

* تقييد الرضاع المحرم للزواج والوارد مطلقا في قوله تعالى ﴿: وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[[45]](#footnote-45) بثلاث رضعات عملا بمفهوم الحديث الذي رواه أحمد والترمذي عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان»[[46]](#footnote-46).

والحديث الذي رواه أحمد ومسلم عن أم الفضل: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتحرم المصة ؟ قال :« لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصة والمصتان»[[47]](#footnote-47) .

* وتقييد الوصية التي تنفذ قبل قسمة التركة الواردة مطلقة في قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[[48]](#footnote-48). في حدود الثلث استنادا إلى ما ثبت في الصحيحين من : « أن سعدا قال يا رسول الله إن لي مالا ولا يرثني إلا ابنة أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: "لا" قال: فالشطر ؟ قال: لا. قال: فالثلث؟ قال : الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[[49]](#footnote-49).
* وتقييد اليد المطلوب قطعها في حد السرقة الواردة مطلقة قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما)[[50]](#footnote-50). بأنها اليمنى استنادا إلى ما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو: «أن امرأة سرقت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقال قومها: نحن نفديها بخمسمائة دينار فقال صلى الله عليه وسلم: "اقطعوا يدها"، فقطعت يدها اليمنى»[[51]](#footnote-51).

**د- صياغة قواعد عامة من القرآن الكريم:** وذلك عندما تأتيالسنة معبرة عن قاعدة كلية وردت جزئياتها التطبيقية في آيات من القرآن الكريم كما في قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهور« لا ضرر ولا ضرار »[[52]](#footnote-52).

فهذا الحديث يعبر عن قاعدة عامة لما ورد في القرآن الكريم في آيات.[[53]](#footnote-53) تدل على حسن معاملة الناس فيما بينهم ووجوب تعويضهم عن الضرر اللاحق بهم من غير اعتداء عليهم.

**ه- بيان السنة لناسخ القرآن ومنسوخه:** وذلك بأن يبين النبي صلى الله عليه وسلم بأن آية كذا نسخت بكذا، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أصحاب السنن عن عمر ابن خارجة – إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، فهذا بيان منه صلى الله عليه وسلم لآية الوصية للوالدين والأقربين ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[[54]](#footnote-54).

إلى غير ذلك من أوجه البيان والتفسير التي تبين لنا أهمية السنة النبوية في مجال تفسير الآيات القرآنية وكون القرآن كما قال مكحول: "القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن". [[55]](#footnote-55)

## المبحث الثالث: هل تستقل السنة بالتشريع أم أن كل ما ورد فيها راجع في معناه إلى الكتاب؟

قد تأتي السنة النبوية بحكم سكت عنه القرآن الكريم فلم يثبته ولم ينفه... وذلك كالأحاديث التي أثبتت حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وأحكام الشفعة ورجم الزاني المحصن، وتغريب الزاني البكر، وصدقة الفطر، والحكم بشاهد ويمين، وتحريم الذهب والحرير على الرجال، وإرث الجدة.. ونحو ذلك من الأحكام التي لم ترد في القرآن الكريم نصا، وإنما نص عليها في السنة..

فهل ورود مثل هذه الأحكام في السنة النبوية يدل على أنها تستقل بالتشريع؟ أم أن تلك الأحكام تدخل فيما نص عليه في القرآن بنوع من التأويل، فلا تستقل السنة بالتشريع؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

-مذهب المثبتين لاستقلال السنة بالتشريع.

- مذهب القائلين بعدم استقلال السنة بالتشريع.

## المطلب الأول- مذهب المثبتين لاستقلال السنة بالتشريع:

وهم الجمهور الذين استدلوا على مذهبهم بعدة أدلة منها:

1. أنه لا مانع عقلا من استقلال السنة بالتشريع، ما دام الرسول صلى الله عليه وسلم معصوما من الخطأ، ولله سبحانه أن يأمر رسوله بتبليغ أحكامه للناس من أي طريق سواء أكان ذلك بالقرآن أم بالسنة.. وقد وقع ذلك بالفعل والوقوع دليل الجواز وزيادة..
2. الآيات القرآنية الدالة على استقلال الرسول بالتشريع ومن ذلك قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[[56]](#footnote-56).

وقوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾[[57]](#footnote-57).

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ.. ﴾[[58]](#footnote-58) .

وقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[[59]](#footnote-59).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[[60]](#footnote-60).

وقوله تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[[61]](#footnote-61).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾[[62]](#footnote-62).

1. الأحاديث الدالة على أن الشريعة تتكون من القرآن الكريم والسنة النبوية، وأن في السنة ما ليس في القرآن، وأنه يجب الأخذ بما ورد في السنة من أحكام كما يؤخذ بما ورد منها في القرآن.. ومن ذلك:

ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن جابر قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: « يوشك أحدكم أن يقول هذا كتاب الله ما كان فيه من حلال أحللناه وما كان فيه من حرام حرمناه ألا من بلغه حديث فكذبه فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه» [[63]](#footnote-63).

وما رواه أبو داود من طريق المقدام بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه... وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله»[[64]](#footnote-64).

إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على أن السنة تستقل بالتشريع بتضمنها أحكاما لم يثبتها القرآن ولم ينفها.

## المطلب الثاني- مذهب القائلين بعدم استقلال السنة بالتشريع:

وهم الذين يذهبون إلى أن كل ما ورد في السنة يجب أن يكون راجعا في معناه إلى القرآن الكريم... وما بدا فيها من أحكام سكت عنها القرآن الكريم فإنما هي في الواقع داخلة فيه بنوع من التأويل يجعل السنة غير مستقلة بالتشريع.

والذي دفع هؤلاء إلى القول بعدم استقلال السنة بالتشريع هو ظواهر بعض الآيات القرآنية، ومن ذلك:

* قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[[65]](#footnote-65).

حيث حصر الله تعالى مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم في البيان، ولذلك لا تجد في السنة أمرا إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية .

* قوله تعالى: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾[[66]](#footnote-66).
* وقوله تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾[[67]](#footnote-67) .

مما يقتضي أن تكون السنة مضمنة في القرآن الكريم على سبيل الإجمال..

* قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[[68]](#footnote-68). وقد فسرت عائشة رضي الله عنها ذلك «**بأن خلقه القرآن**» فدل قولها هذا على أن قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وإقراره... راجع إلى القرآن لأن الخلق عبارة عن هذه الأمور الثلاثة وإذن فالقرآن قد تضمن كل ما في السنة إما صراحة وإما بنوع من التأويل.

## المطلب الثالث -كيفية دخول ما انفردت السنة به فيما جاء في القرآن من أحكام:

وأما التأويل الذي تدخل به أحكام السنة التي لم ينص عليها في أحكام القرآن الكريم- فقد اختلف في طريقته أصحاب مذهب عدم استقلال السنة بالتشريع في اتجاهات متعددة أهمها الثلاثة التالية:

* **الاتجاه الأول:**

يذهب أصحابه إلى أن القرآن الكريم قد دل على وجوب العمل بالسنة النبوية من حيث إن كل ما ورد فيها يعتبر تفصيلا لما أجمل فيه من أحكام ببيان كيفياتها وأسبابها وشروطها وموانعها ولواحقها.. إذ كل ذلك داخل في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[[69]](#footnote-69).

ويكون العمل به تنفيذا لما أمر به القرآن من وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في كثير من آياته.

ويعبر عن هذا الاتجاه ما جاء في "جامع بيان العلم وفضله"[[70]](#footnote-70) من أن امرأة من بني أسد يقال أتت عبد الله بن مسعود فقالت: يا أبا عبد الرحمن ، فقالت : بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟ ! فقال عبد الله : ما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ؟ قالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال : والله لئن كنت قرأته لقد وجدته ثم قال : ﴿ وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[[71]](#footnote-71).

وجاء فيه أيضا « أن عمران بن حصين قال لرجل: إنك امرئ أحمق، أتجد في كتاب الله الظهر أربعا لا تجهر فيها بالقراءة؟ ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجد في كتاب الله مفسرا: إن كتاب الله أبهم هذا، وإن السنة تفسر ذلك»[[72]](#footnote-72).

وقيل لمطرف بن عبد الله بن الشخير: لا تحدثنا إلا بالقرآن. فقال له مطرف: والله ما نريد بالقرآن بدلا، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا.

* **الاتجاه الثاني:**

ويذهب أصحابه إلى أن القرآن الكريم جاء لتحقيق السعادة للناس في حياتهم الدنيا والأخرى وجماع السعادة في ثلاثة أشياء:

1. الضروريات: وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.
2. الحاجيات: وهي كل ما يؤدي إلى التوسعة ورفع الضيق والحرج، كإباحة الفطر في السفر أو المرض..
3. التحسينيات: وهي ما تعلق بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

وهذه الأمور الثلاثة ومكملاتها قد جاء بها القرآن أصولا يندرج تحتها كل ما فيه من أحكام، وقد جاءت بها السنة تفريعا عن القرآن وتفصيلا لما ورد .. فجميع نصوص السنة ترجع بالتحليل إلى هذه الأصول الثلاثة.

* **الاتجاه الثالث:**

ويذهب أصحابه إلى أن القرآن الكريم قد ينص على حكمين متقابلين ويكون هناك ما فيه شبه بكل واحد منهما، فتأتي السنة لتقوم إما:

1. **بإلحاقه بأحد الشبهين**: ومن الأمثلة على ذلك:

-أن القرآن أحل الطيبات وحرم الخبائث في مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[[73]](#footnote-73). وقوله﴿ (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾[[74]](#footnote-74). وقوله ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾[[75]](#footnote-75). فبقيت أشياء لا يدري أهي من الطيبات أم من الخبائث ؟ فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنها ملحقة بأحدهما، فنهى عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية.. كما ألحق عليه السلام الضب والأرنب وأشباههما بالطيبات..

- وأحل القرآن الكريم صيد البحر وطعامه فيما أحل من الطيبات في قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾)[[76]](#footnote-76). وقوله ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا [[77]](#footnote-77). وحرم الميتة فيما حرم من الخبائث في مثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ. ﴾[[78]](#footnote-78). وقوله ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ... ﴾[[79]](#footnote-79).

(فدارت ميتة البحر بين صيد البحر المباح، وبين الميتة المحرمة فقال عليه الصلاة والسلام عن البحر فيما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[[80]](#footnote-80) وقال: فيما أخرجه ابن ماجة : «أحلت لكم ميتتان ودمان وأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحان»[[81]](#footnote-81). وبذلك يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ألحق ميتة البحر بصيد البحر في إباحة الأكل.

* وحرم الله الميتة، وأباح المذكاة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾[[82]](#footnote-82) فدار الجنين الخارج من بطن المذكاة ميتا بين أن يكون محرما كالميتة وبين أن يكون مباحا لأن أمه قد ذكيت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود والترمذي والحاكم «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[[83]](#footnote-83) فرجح صلى الله عليه وسلم جانب الالحاق على جانب الاستقلال في الجنين، وبذلك علم أنه مباح الأكل وإن خرج من بطن أمه المذكاة ميتا.

1. بإعطائه حكما خاصا يناسب أحد الشبهين، ومن أمثلة ذلك:

أن القرآن الكريم أحل نكاح ملك اليمين، وحرم الزنا في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [[84]](#footnote-84)إلى قوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[[85]](#footnote-85). وسكت عن النكاح المخالف للشرع كأن يكون بدون ولي فإنه ليس بنكاح محض ولا بزنى محض، فجاءت السنة لإبطاله بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود والترمذي: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل منها»[[86]](#footnote-86).

والقرآن الكريم قد شرع القصاص في العمد النفس بالنفس والأطراف بعضها ببعض.. فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[[87]](#footnote-87). وقال : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[[88]](#footnote-88).

أما في الخطأ ففي القتل الدية قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾[[89]](#footnote-89). وكذا في الأطراف ففيها دية بينتها السنة. فما حكم الجنين الذي أسقطته أمه بضربة من غيرها عمدا أو خطأ؟ فإنه يشبه جزء الإنسان كسائر الأطراف، ويشبه الإنسان التام بخلقته؛ وقد بينت السنة فيما أخرجه البخاري ومسلم- أن ديته غرة- وهي عبد أو أمة[[90]](#footnote-90)..فظهر بذلك أن له حكم نفسه لعدم تمحض أحد الطرفين له.

**ج-** بإلحاقه بأحد الشبهين عن طريق القياس، ومن أمثلة ذلك:

* أن القرآن الكريم قد حرم الجمع بين الأختين في الزواج لما في ذلك من قطع الرحم وحرمته فقال تعالى: وهو يعدد المحرمات من النساء ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[[91]](#footnote-91) ثم قال تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾[[92]](#footnote-92) .

فهل تدخل عمة المرأة وخالتها فيما يباح حيث لم تذكرا بالنص فيما حرم من النساء فتكونان من مشمولات (ما وراء ذلكم) فيجوز الجمع بين المرأة وعمتها؟ وبين المرأة وخالتها؟ أم تدخلان فيما حرم من النساء لتوافر علة حرمة الجمع بين الأختين في العمة والخالة فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها؟

لقد جاءت السنة فقالت فيما رواه البخاري ومسلم أبو داود و ابن ماجة: « لا تنكح المرأة على عمتها ولا المرأة على خالتها»[[93]](#footnote-93)، وعللت ذلك ب( فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)، وهذا التعليل يشعر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاس العمة والخالة على الأخت بجامع الرحم في تحريم الجمع بين المرأة وإحداهما.

* وأن الله تعالى قد حرم نكاح الأمهات والأخوات من الرضاعة فقال سبحانه: ﴿..وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[[94]](#footnote-94) ثم قال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[[95]](#footnote-95). فألحق النبي صلى الله عليه وسلم بالأم والأخت من الرضاعة سائر القريبات من الرضاعة عن طريق القياس، فقال صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[[96]](#footnote-96)، فظهر أن من جملة المحرمات العمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت وغيرهن.. وإن كن من الرضاعة فقط.

ولقد حرم القرآن الكريم الربا لكونه زيادة من غير عوض فقال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[[97]](#footnote-97). والربا المحرم هنا هو ربا النسيئة، حيث كان الرجل في الجاهلية يقول لمدينه عند حلول الأجل: «إما أن تقضي وإما أن تربي» ، ولكن لما كانت العلة في هذا التحريم هي أن الزيادة تكون من غير عوض في هذه العملية فقد ألحقت السنة النبوية بربا النسيئة كل ما فيه زيادة من غير عوض عن طريق القياس فقال صلى الله عليه وسلم : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ »[[98]](#footnote-98).

نخلص إلى أن الاتفاق واقع على وجود أحكام في السنة النبوية لم ترد صراحة ولا نصا في القرآن الكريم، وإنما الخلاف بين العلماء في كون تلك الأحكام واردةً في السنة على جهة استقلالها بالتشريع وهذا الذي ذهب إليه الجمهور، أو على جهة الانضواء تحت نص أو قاعدة من قواعد القرآن بوجه من وجوه التأويل، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء ومنهم الشاطبي[[99]](#footnote-99) ومن وافقه .

**ما يترتب على الخلاف في استقلال السنة بالتشريع:**

ويترتب على هذا الخلاف أن موقف العلماء لو ورد حديث بحكم لم ينص عليه في القرآن الكريم، ولم يكن إدخاله تحت نص قرآني أو قاعدة من قواعده العامة بوجه من وجوه التأويل السابقة: سيختلف تبعا لموقفهم من استقلال السنة بالتشريع وعدمه. والذين يذهبون إلى استقلال السنة بالتشريع فلا يحكمون على ذلك الحديث بعدم القبول من تلك الجهة.. مع جواز أن يحكموا عليه بعدم القبول لحيثية أخرى غير عدم قابليته الانضواء تحت نص أو قاعدة من القرآن الكريم.

وبذلك فإنه لا مفر من القول إن السنة النبوية متضافرة مع القرآن الكريم على بلورة التعاليم الإسلامية، وذلك لأن كل ما ورد في السنة النبوية يمكن اعتباره تفسيرا وبيانا للقرآن الكريم بوجه من وجوه البيان والتفسير والتأويل مصداقا لقوله تعالى -خطابا لنبيه الكريم- : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[[100]](#footnote-100).

## خاتمة:

لقد حاول البحث بيان أهمية السنة بالنسبة للقرآن، لأنه لا يمكن معرفة كثير من آياته، ولا كيفية القيام بأوامره إلا بالرجوع إلى السنة والاعتماد عليها. ولم يقتصر دور السنة على بيان وشرح ما في القرآن من أحكام، بل تضمنت إلى جانب ذلك بعض الأحكام التي لم يتعرض لها القرآن.

وإن كون السنة من الوحي ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينطق عن الهوى، ولا يقوم بفعل ولا يسكت عن شيء يراه إلا بمقتضى الوحي الإلهي ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[[101]](#footnote-101)، يحتم على المسلمين أن يعملوا بالسنة النبوية ولا يحيدوا عنها، باعتبارها المصدر الثاني بعد القرآن الكريم في التشريع.

فلا يخفى إذن على الدارس المستنير مدى أهمية السنة النبوية في تشييد صرح الدين الإسلامي الحنيف وشريعته الخالدة. وإن في طليعة الأسباب التي تجعل لها تلك المكانة السامية والأهمية البالغة في الشريعة الإسلامية هو أنها تشترك مع القرآن الكريم في كونها وحيًا من رب العالمين إلى نبيه المصطفى الأمين صلى الله عليه وسلم، وأنها تتضافر معه على بلورة تعاليم دين الإسلام الحنيف.

**فاللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، واهدنا سواء السبيل.**

**وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما.**

## المصادر والمراجع

* المصحف الشريف برواتي ورش عن نافع.
* الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي(ت911ه) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي بمصر ط 4.
* الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت 631ه)، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت ط1- 1404ه.
* إحكام الفصول في أحكام الفصول للباجي(ت474ه)، تحقيق عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1-1409ه.
* أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
* أحكام القرآن للقرطبي، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، دار الشعب ، القاهرة: ط2-1372ه.
* الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد بن أحمد بن حزم الأندلسي: دار الحديث – القاهرة الطبعة الأولى1404ه.
* جامع الأصول في أحاديث الرسول : لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان الطبعة : الأولى1392 هـ ، 1972 م
* جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ، دراسة وتحقيق أبي عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي: مؤسسة الريان - دار ابن حزم ، الطبعة الأولى 1424-2003 هـ.
* الرسالة: للإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي (ت204ه)، تحقيق أحمد محمد شاكر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1358ه-1939م.
* الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671 هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م.
* السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- ، مكة المكرمة، 1414ه.
* سنن ابن باجة،لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
* سنن أبي داود،لأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
* سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي تحقيق أحمد محمد شاكر وغيره، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
* سنن الدارقطني،لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي**:** تحقيق السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، 1386ه.
* سنن الدارمي،لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1- 1407ه.
* صحيح ابن خزيمة،لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ، بيروت1390ه.
* صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي**،** تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة ، بيروت ، ط 3- 1407ه.
* صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
* ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ط 5- سنة 1986م.
* الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: مؤسسة الرسالة - تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري، بيروت 1419هـ - 1998م.
* الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، 2003.
* الموطأ، للإمام مالك بن أنس (179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م.
* مجموع فتاوى ابن تيمية، للإمام تقي الدين أحمد بن تيمية (ت 728ه) مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن العاصمي.
* مسند أبي عوانة ، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني تحقيق أن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، ط1- 1998م، بيروت.
* مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل (ت241ه) مؤسسة قرطبة، مصر.
* معجم ابن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن الأعرابي ، تحقيق محسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي. ط الاولى سنة 1997.

## المحتويات

[مقدمة: 1](#_Toc22110926)

[المبحث الأول: تمثل الوحي في القرآن الكريم والسنة النبوية: 1](#_Toc22110927)

[المبحث الثاني: تضافر القرآن والسنة النبوية على بلورة التعاليم الإسلامية: 2](#_Toc22110928)

[المبحث الثالث: هل تستقل السنة بالتشريع أم أن كل ما ورد فيها راجع في معناه إلى الكتاب؟ 2](#_Toc22110929)

[المبحث الأول: تمثل الوحي في القرآن الكريم والسنة النبوية: 2](#_Toc22110930)

[المطلب الأول - دليل تمثل الوحي في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية: 2](#_Toc22110931)

[المطلب الثاني- حكمة كون الوحي قرآنا وسنة نبوية: 4](#_Toc22110932)

[المبحث الثاني: تضافر القرآن والسنة النبوية على بلورة التعاليم الإسلامية: 5](#_Toc22110933)

[المبحث الثالث: هل تستقل السنة بالتشريع أم أن كل ما ورد فيها راجع في معناه إلى الكتاب؟ 12](#_Toc22110934)

[المطلب الأول- مذهب المثبتين لاستقلال السنة بالتشريع: 12](#_Toc22110935)

[المطلب الثاني- مذهب القائلين بعدم استقلال السنة بالتشريع: 13](#_Toc22110936)

[المطلب الثالث -كيفية دخول ما انفردت السنة به فيما جاء في القرآن من أحكام: 14](#_Toc22110937)

[خاتمة: 20](#_Toc22110938)

[المصادر والمراجع 21](#_Toc22110939)

1. - الإتقان في علوم القرآن 1/59. [↑](#footnote-ref-1)
2. -[النساء : 113]. [↑](#footnote-ref-2)
3. - الرسالة 78. [↑](#footnote-ref-3)
4. -[النجم : 3 ، 4]. [↑](#footnote-ref-4)
5. - كتاب الكليات : 1 / 1146. [↑](#footnote-ref-5)
6. - سنن أبى داود - باب فِي لُزُومِ السُّنَّةِ.- (ح4606) سنن ابن ماجه - باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه (ح12). سنن الدارمي - باب السنة قاضية على كتاب الله (ح586).

   وفي رواية الترمذي - باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه و سلم (ح2664): «ألا هلْ عَسَى رجلٌ يَبْلُغُهُ الحديثُ عنِّي ، هو مُتَّكئُ على أرِيكَتِهِ ، فيقول : بيننا وبينكم كتابُ الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللْناهُ ، وما وَجَدْنا فيه حرامًا حرَّمْنَاهُ ، وإن ما حرَّم رسولُ الله كما حَرَّمَ اللهُ» وينظر جامع الأصول في أحاديث الرسول - 1 / 281. [↑](#footnote-ref-6)
7. - سنن أبى داود - باب الصلاة في النعل (ح650) 1/247. [↑](#footnote-ref-7)
8. - الإتقان في علوم القرآن - 1 / 127. [↑](#footnote-ref-8)
9. - ينظر المصدر السابق نفس الجزء والصفحة. [↑](#footnote-ref-9)
10. - [الجن : 1 ، 2]. [↑](#footnote-ref-10)
11. - سنن الترمذي - باب ما جاء في فضل القرآن (5 / 171). [↑](#footnote-ref-11)
12. - الأنعام 38. [↑](#footnote-ref-12)
13. - النمل89. [↑](#footnote-ref-13)
14. - النحل 44. [↑](#footnote-ref-14)
15. - [النحل : 64]. [↑](#footnote-ref-15)
16. - [النور : 54]. [↑](#footnote-ref-16)
17. - الرسالة –1 / 91. [↑](#footnote-ref-17)
18. - الإحكام - 2 / 208. [↑](#footnote-ref-18)
19. - أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ح20695). [↑](#footnote-ref-19)
20. - [النساء : 29]. [↑](#footnote-ref-20)
21. - الرسالة - (1 / 91). [↑](#footnote-ref-21)
22. -[الأنعام : 82]. [↑](#footnote-ref-22)
23. - [لقمان : 13]. [↑](#footnote-ref-23)
24. - صحيح البخاري - باب قول الله تعالى { ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله }( ح3245)- 3 / 1262، صحيح مسلم - باب صِدْقِ الإِيمَانِ وَإِخْلاَصِهِ (ح342)- 1 / 80. [↑](#footnote-ref-24)
25. - [الأنفال : 60. [↑](#footnote-ref-25)
26. - صحيح مسلم - باب فَضْلِ الرَّمْي وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ ( ح5055)- 6 / 52. [↑](#footnote-ref-26)
27. - البقرة 238. [↑](#footnote-ref-27)
28. - صحيح مسلم -باب الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ الصَّلاَةُ الْوُسْطَى هِي صَلاَةُ الْعَصْرِ(ح1458) - (2 / 112)، وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الوسطى صلاة العصر قال أبو عيسى هذا حديث [ حسن ] صحيح ، قال الشيخ الألباني . -سنن الترمذي - باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر [ وقد قيل : إنها الظهر ] (ح181)- 1 / 338. [↑](#footnote-ref-28)
29. - البقرة25. [↑](#footnote-ref-29)
30. - معجم ابن الأعرابي - (1 / 203). [↑](#footnote-ref-30)
31. - السنن الكبرى للبيهقي - باب مَنْ سَهَا فَتَرَكَ رُكْنًا عَادَ إِلَى مَا تَرَكَ حَتَّى يَأْتِىَ بِالصَّلاَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ(ح4022)، 2 / 298. [↑](#footnote-ref-31)
32. - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - باب الإِيضَاعِ فِي وَادِى مُحَسِّرٍ (ح9796) - (5 / 125). [↑](#footnote-ref-32)
33. - البقرة 188. [↑](#footnote-ref-33)
34. - الأعراف 40. [↑](#footnote-ref-34)
35. - الحج 31. [↑](#footnote-ref-35)
36. - ال عمران 180. [↑](#footnote-ref-36)
37. - صحيح البخاري - باب إثم مانع الزكاة (ح4289) 2 / 507. [↑](#footnote-ref-37)
38. - النساء 24. [↑](#footnote-ref-38)
39. - صحيح البخاري - باب لا تنكح المرأة على عمتها ، (ح4819 ) - 5 / 1965 ، صحيح مسلم - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (ح3006 ) - 4 / 135. [↑](#footnote-ref-39)
40. - النساء 17. [↑](#footnote-ref-40)
41. - صحيح البخاري - باب قول النبي صلى الله عليه و سلم ( لا نورث ما تركنا صدقة ) ( ح 2926 ) 6 / 2474 ، صحيح مسلم - باب قَوْلِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- « لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ ( ح4678) 5/ 153. [↑](#footnote-ref-41)
42. - صحيح البخاري - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، (ح6383)- 6 / 2484. وصحيح مسلم – الفرائض (ح 4225) - 5 / 59. [↑](#footnote-ref-42)
43. - [المائدة : 3]. [↑](#footnote-ref-43)
44. - سنن ابن ماجه - باب صيد الحيتان والجراد ، (ح 3218) - 2 / 1073. قال الشيخ الألباني : صحيح. [↑](#footnote-ref-44)
45. - النساء 23. [↑](#footnote-ref-45)
46. - سنن الترمذي - باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (ح3663)، 3 / 454 ، ومسند أحمد (ح16155). [↑](#footnote-ref-46)
47. - صحيح مسلم - باب فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَيْنِ (ح3666) - 4 / 166. ومسند أحمد بن حنبل – (ح24644) -4 / 4. [↑](#footnote-ref-47)
48. - النساء 11-12. [↑](#footnote-ref-48)
49. - صحيح البخاري - باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (ح2591) -3 / 1006. صحيح مسلم - باب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ.(ح4296)، 5 / 71. [↑](#footnote-ref-49)
50. - المائدة 38. [↑](#footnote-ref-50)
51. - مسند أحمد بن حنبل - (2 / 177). [↑](#footnote-ref-51)
52. - الموطأ - رواية يحيى الليثي - باب القضاء في المرفق (2 / 745). [↑](#footnote-ref-52)
53. - منها قوله تعالى (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ) [الطلاق : 6]، وقوله تعالى (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) [البقرة : 282]

    وقول تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) [النحل : 91].

    وقوله تعالى: (وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) [النساء : 112]

    وقول تعالى:( وَلاَ تُفْسِدُواْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [الأعراف : 85].

    وقول تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (90) وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ) [النحل : 90 ، 91]. [↑](#footnote-ref-53)
54. - [البقرة : 180]. [↑](#footnote-ref-54)
55. - الجامع لأحكام القرآن 1/39. [↑](#footnote-ref-55)
56. - [النساء : 59]. [↑](#footnote-ref-56)
57. - [المائدة : 92]. [↑](#footnote-ref-57)
58. - [النساء : 80]. [↑](#footnote-ref-58)
59. - [النور : 63]. [↑](#footnote-ref-59)
60. -[الحشر : 7]. [↑](#footnote-ref-60)
61. - [النساء : 65]. [↑](#footnote-ref-61)
62. - [الأحزاب : 36]. [↑](#footnote-ref-62)
63. - التمهيد 1/152، وينظر جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي –(ح 11468). (1 / 26447) ، وينظر أيضا كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، باب في الاعتصام بالكتاب والسنة - (1 / 195). [↑](#footnote-ref-63)
64. - سنن أبى داود - باب في لُزُومِ السُّنَّةِ (ح4606) - 4 / 328. [↑](#footnote-ref-64)
65. - [النحل : 44]. [↑](#footnote-ref-65)
66. -[الأنعام : 38]. [↑](#footnote-ref-66)
67. - [النحل : 89]. [↑](#footnote-ref-67)
68. - [القلم : 4]. [↑](#footnote-ref-68)
69. - [النحل : 44]. [↑](#footnote-ref-69)
70. - جامع بيان العلم وفضله 2/188. [↑](#footnote-ref-70)
71. - [الحشر : 7]. [↑](#footnote-ref-71)
72. - نفسه 199. [↑](#footnote-ref-72)
73. - [البقرة : 172]. [↑](#footnote-ref-73)
74. - [المائدة : 4]. [↑](#footnote-ref-74)
75. - [الأعراف : 157]. [↑](#footnote-ref-75)
76. - [المائدة : 96]. [↑](#footnote-ref-76)
77. - [النحل : 14]. [↑](#footnote-ref-77)
78. - [المائدة : 3]. [↑](#footnote-ref-78)
79. - [الأنعام : 145]. [↑](#footnote-ref-79)
80. - سنن أبى داود - باب الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ- (ح83) 1 / 31، سنن الترمذي باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور- (ح69) -1 / 100، سنن النسائي الكبرى - باب ميتة البحر (ح4862)- 3 / 163. [↑](#footnote-ref-80)
81. - سنن ابن ماجه - باب الكبد والطحال (ح3314)- 2 / 1101. [↑](#footnote-ref-81)
82. - [المائدة : 3]. [↑](#footnote-ref-82)
83. - سنن أبى داود - باب ما جاء في ذكاة الجنين. (ح2830) - 3 / 62. وسنن الترمذي - باب ما جاء في ذكاة الجنين (ح 1476) - 4 / 72. والمستدرك على الصحيحين - (ح7110)- 4 / 128. [↑](#footnote-ref-83)
84. - [المؤمنون : 1]. [↑](#footnote-ref-84)
85. - [المؤمنون : 5 - 7]. [↑](#footnote-ref-85)
86. - سنن أبى داود - باب فِي الْوَلِيّ (ح 2085)- 2 / 190. وسنن الترمذي - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (ح 1102)- 3 / 406). [↑](#footnote-ref-86)
87. - [البقرة : 178]. [↑](#footnote-ref-87)
88. - [المائدة : 45]. [↑](#footnote-ref-88)
89. - [النساء : 92]. [↑](#footnote-ref-89)
90. - عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة فقال ولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل . فقال النبي صلى الله عليه و سلم ( إنما هذا من إخوان الكهان ) صحيح البخاري - باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (ح6512)- 6 / 2531. صحيح مسلم - باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطإ وشبه العمد على عاقلة الجاني ( ح4485)- 5 / 110. [↑](#footnote-ref-90)
91. - [النساء : 23]. [↑](#footnote-ref-91)
92. - [النساء : 24]. [↑](#footnote-ref-92)
93. - صحيح البخاري - باب لا تنكح المرأة على عمتها (ح4819)- 5 / 1965. وصحيح مسلم - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (4 / 135) وسنن أبى داود - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (ح2067)- 2 / 183. وسنن ابن ماجه - باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (1 / 620). [↑](#footnote-ref-93)
94. - [النساء : 23]. [↑](#footnote-ref-94)
95. - [النساء : 24]. [↑](#footnote-ref-95)
96. - الموطأ - رواية يحيى الليثي - باب جامع ما جاء في الرضاعة (2 / 607). [↑](#footnote-ref-96)
97. - [البقرة : 275]. [↑](#footnote-ref-97)
98. - صحيح مسلم - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا(ح4147)- 5 / 43. [↑](#footnote-ref-98)
99. - انظر الموافقات 4/ 9. [↑](#footnote-ref-99)
100. - [النحل : 44]. [↑](#footnote-ref-100)
101. - [النجم : 3 ، 4]. [↑](#footnote-ref-101)